



الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل مهام الإمامة - الأذان - الخطابة عن طريق اختبارات شهادة التأهيل

- الدورة التاسعة (ماي) من سنة 2025 -

تعلن المنندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية عن فتح باب الترشيح لاستقبال طلبات المشاركة في اختبارات شهادة التأهيل لشغل المناصب الشاغرة في مهام (الإمامة - الأذان - الخطابة) بالمساجد التابعة للجهة والتي سيشرف عليها المجلس العلمي الجهوي لجهة الشرق حسب التفصيل التالي:

المجموع	عدد المناصب حسب كل مهمة أو تركيبة						المنندوبية الجهوية
	الخطابة فقط	الأذان فقط	الإمامة فقط	الإمامة والخطابة	الإمامة والأذان	الإمامة والأذان والخطابة	
161	34	38	8	17	22	42	الشرق

فعلى الراغبين في المشاركة ملء الاستمارة بواحدة من المنندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية التابعة لهذه الجهة. يشترط في المترشح أن يكون:

- مستوفيا عند تاريخ إجراء الاختبار لسن 18 سنة على الأقل؛
- متصفا بالاعتدال والأخلاق الحسنة؛
- ملتزما بالثوابت الدينية والوطنية؛
- حافظا لكتاب الله بالنسبة للمترشحين لشهادة التأهيل في الإمامة؛
- حافظا لكتاب الله على الأقل 30 حزبا بالنسبة للمترشحين لشهادة التأهيل في الأذان؛
- حافظا لكتاب الله على الأقل 15 حزبا بالنسبة للمترشحين لشهادة التأهيل في الخطابة؛
- ملتزما بشرط التقدم بطلبه إلى مندوبية إقليمية واحدة بالمملكة، تحت طائلة الإقصاء.

ملف الترشيح:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- استمارة المشاركة تسحب من المنندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية التي سيوضع بها ملف الترشيح؛
- 2 صور فوتوغرافية حديثة العهد؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من الشهادات العلمية المحصل عليها إن توفرت، وتراعى شهادات الشيوخ بالمدارس العلمية العتيقة؛
- سجل عدلي حديث العهد؛
- نموذج الترخيص الذي يسحب من مندوبية الشؤون الإسلامية ويوقع من طرف مصالح تدبير الموارد البشرية للجهة المشغلة بالنسبة للمزاولين منهم لوظائف (يعفى المرشحون منهم لمهمة - الخطابة فقط - من هذا الترخيص)؛
- يودع كل مترشح ملفه مباشرة بمقر مندوبية إقليمية واحدة تابعة للجهة مقابل وصل الاستلام؛

آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح	يوم 26 ماي 2025 على الساعة 16.30
تاريخ بداية إجراء الاختبارات	ابتداء من يوم 16 يونيو 2025

ملاحظات عامة:

- اختيار مهمة أو تركيبة واحدة للتباري في شأنها.
- الإقامة بالنفوذ الترابي للمنندوبية الإقليمية بالنسبة لمن يترشح لمهمة الخطابة أثناء مباشرة عملية التكليف؛
- تدرس ملفات المترشحين ويعلن عن أسماء المقبولين منهم لإجراء الاختبار، ويعتبر ذلك بمثابة استدعاء؛
- إذا ثبت عند مباشرة مسطرة التكليف عدم توفر المرشح على أحد الشروط المنصوص عليها يتم الاستغناء عنه ولو بعد صدور نتائج التأهيل.
- الالتحاق داخل آجال 30 يوما الموالية للإعلان عن نتائج الاختيار.

